# مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم الأرحام جمع رحم قال صاحب المطالع هي معنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للأفهام ثم يطلق الرحم على كل قرابة وهم أي ذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واختلف في توريثهم فروي عن عمر وعلي وعبد ا وأبي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي ا عنهم توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفرض غير الزوجين وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره ولنا قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا فكتب فيه أبو عبيدة لعمر فكتب إليه عمر إني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له رواه أحمد قال الترمذي حديث حسن وروى المقداد عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه أخرجه أبو داود وأصنافهم أي ذوي الأرحام أحد عشر صنفا أحدها ولد البنات لصلب أو لابن و الثاني ولد الأخوات لأبوين أو لأب و الثالث بنات الإخوة لأبوين أو لأب و الرابع بنات الأعمام لأبوين أو